mroftalp htehaB ni knil muideM

متى تكون السنة مؤكدة | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

اما السؤال الاخر تعلق والسؤال الاخر يقول اذا جاءت سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مثل الحديث الوارد في سنن ابي داوود عن رجل من جرينه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ - 00:00:00

ركعتي الفجر الفريضة اذا زلزلت هل نقول عنا هذا لا يفعله الانسان مرة واحدة على معنى انه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك الا مرة واحدة. ام نقول بان هذا السنة - 00:00:20

يفعله احيانا القول بان ما فعله النبي مرة واحدة لا نفعل الا مرة واحدة هذا قول ضعيف ولا اصل لك. لان السنة هي قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعل - 00:00:40

واقراره وكل شيء قاله النبي صلى الله عليه وسلم او فعله مما لا تقتضي الجبلة او اقره فهو شرع لامته الصحابة رضي الله عنهم لا يرون النبي صلى الله عليه وسلم عملتين الا مرة واحدة وينقلون الاخرين على السنية - 00:01:00

قد يكون مراد من وجوه اخرى لكن لا يعلم هذا الصحابي. لما رآه مرة ويرى ان هذا سنة يعمل به مطلقا ولكن لا رأي ان ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم اكد بما لم يواظب عليه النبي - 00:01:30

ممكن نقسم هذا الى ثلاثة اقسام القسم الاول ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صبر عليه وحث عليه رغب فيه الرواتب هذه سنة مؤكدة. النوع الثاني ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:50

وجاء النقل عنه بانه فعله اكثر من مرة وجاء عنه نقل اخر بانه في هذا الموضع لم يفعله جعلوا في موضعه انه في هذا الموضع لم يفعله. فهذا نفعله احيانا ونتركه احيانا - 00:02:30

ونقتدي بالنبي صلى الله عليه وسلم في تركه. القسم الثالث ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينقل عن عنه انه فعل الا مرة ولم ينقل عنه انه لم يفعله فهذا سنة ولكنه ليس بمنزلة السنن المؤكدة - 00:02:50

وهذا نفعله احيانا ونتركه احيانا ولا نواظب عليه. ولكن لو واظب عليه الشخص لم ينكر عليه لان هذا امر فعله النبي صلى الله عليه وسلم على وجه التعب وسنفعله وبالنسبة للمثال اللي مثلنا به هو حديث رجل من جهينة ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ - 00:03:20

في صلاة الفجر اذا زلزلت وقرأها في الركعتين مع يقول الصحابي لا ادري سلم من فعل ذلك عمدا يفعل احيانا ولو فعله الامام وقت التعب او في رمضان في العشر الاواخر حين يكون الناس مستيقظين لقيام - 00:03:50

يحتاجون التخفيف في صلاة الفجر فيقرأ فيه في الزلزلة. كان هذا حسنا وظهر من الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك عمدا وان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الاولى اذا زلزلت وفي الثانية اذا زلزلت فتقتدي بالنبي - 00:04:20

وسلم في ذلك لماذا قلنا ان الظاهر ان فعل انه فعل ذلك عمدا مع ان الراوي هو صحابي قال لا ادري انسي ان فعل ذلك عمدا. لان رجعنا للاصل عندنا اصل ما نخرج عنه الا بدليل - 00:04:50

الافضل ان ما يفعل هو تشريع وعن علة عن نسيان هذا الاصل. فنحن رجعنا المسألة الى اصلها. رجعنا الى اصلها فلا نخرج عن هذا الاصل الا بدليل. اذا جاء دليل بانه نسي حملنا - 00:05:10

على ما جاء الدليل به. اذا لم يأتي دليل فالقول بانه قد نسي غلط. لان الاصل انه لن ينسى مبلغ عن الله. والاصل انه فعله تعليما لامته. وقربة لله فلذلك نبقي الاصل على اصله. فلا نخرج عن الاصل الا بدليل - 00:05:30